فيهما على الممنوع من غير اخرى وما احسن قول الشيخ ابراهيم المروزي في
تعليقه اخر الباب وعند الباب ان كل ما فيه زينة تشوق الرجال الى
نفسها تمنع منه اهـ ابن قاسم   من نطع وهو قطعة من الجلد
تقعد عليه المرأة   متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس
والاواني ونحوها رملي   كالثياب ليلا ونهارا اي معتمد اي فان
كان مما يتزين به حرم والا فلا   والاشتاع من اسعال الطيب
قد يقال الاشتعال لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه
ولو فسره بالتطيب كما فسر الزينة بالتزين كان لكان احسن وانسب
قوله   ويحرم ايضا استعمال الطيب هو داخل في كلام المصنف فلو
عطفه على البدن والثوب كغيره لا استغنى عن ذكره فان قيل هذا
قياس على البدن فقالوا والثوب قياسا على البدن ... قوله
خلاف المحرم في ذلك والفرق ان التطيب قبل الاحرام مسنون فاستدامه
لا تضر   بانه واذ لم يكن لحد لو اسقط الواو لسلم من تكراره مع
ما سبق قوله   والامام لو كان ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ذكر
عنده احد يسوء ينهى عن ذلك ويقول
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه   فالكل اعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها   حسدا وبغضا انه لذميم
تحسنا بكسر المهملة مذكر يقرا بالهمز وبالمد جمع واحده
حناه بالمد ايضا قوله   واستحدادا اي تنفعا له   الخط
تسكون الباء   اي الداعية الى الوطء فلا ينافي اطلاق اسمها
على ذلك في صلاة الجمعة في المنهاج   المتقدمين النظاهر المتقدمة
تعنيا للازالة ولعله ذكرها لاكتسابها التذكير من المصنف انه
وشمله قوله في قوله فتمتنع منه اي الازالة   بلا ترجل اي تسريح بدهن
الخ اي كما يحرم تسريحه بلا دهن   ولو بلغتها وفاة الخ قال الرملي
في شرح فصل تعليق الطلاق بعد كلام ذكره ونظيره ما لو قال انت

طالق

طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش فوق ذلك ثم مات ٢٦٩
فتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها اذ كانت باينا او لم
يباشرها ولا ارث لها اهـ بالحرف   ولها احداد الخ عبارة الرملي
في شرح ولها اي المرأة مزوجة او غيرها احداد على غير زوج من الموتى
ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت
ذلك لم تاثم لتحريم السابق ولا ينافي ... عدم ارضاء بالقضا
والاليق بها التقنع بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة في عدتها
لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها في الثلاث لان النفوس
لا تستطيع فيها الصبر ولذلك تسن فيها التعزية وتنكسر بعدها
اعلام الحزن والاشبه كما ذكره الاذرعي عن اشارة العاملي ان
المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على الاجنبي
مطلقا ولو ساعة والحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصا
والصالح والسيد والمملوك والصهر كما اخذوا من ذكر به في اعذار
الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة
ايام ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا
فظاهر ان الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله اهـ
فلا يجوز لها الاحداد على قريبه ثلاثة ايام ظاهره انه يجوز له
الاحداد على قريبه اقل من ثلاثة ايام وقد وقع لبعض مشايخنا
عدم الجواز في احد دبريه   والمبتوتة اقتصاره عليها بناء على
الضعيف كما سيذكره الشارح   ملازمة البيت اي الذي كانت فيه
عند الموت لكن اي او فورقت في طريقه بقصد النقلة اليه بان وقع
الفراق بعد خروجها باذن الزوج من مسكنها الى مسكن اخر ولو
ببلد اخر فتعتد بشرط مجاوزة العمران اي بحيث يجوز لها الترخص كما
بحثه جماعة وان عادت الى الاول لتنقل متاعها ونحوه بخلاف ما لو
وقع قبل خروجها الى ما ذكر فعليها ملازمة ما هي فيه وكذا بعد خروجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)